من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك
والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها
ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من
جانب الام اظهر فانها ام تدلي بالام والاخرى ام
تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها
رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة
فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب
والبعدى من جهة الام فلاحديهما ظهور الصفة
والاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق
الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة
وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة
او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى
مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكا
نت
ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وهو باطل اتفاقا واريثة كانت القربى كام الاب عند
عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او مجوبة

كلم

كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام في هذه الصورة يعني ان يخلف
الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب
عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب ونظيره ان الاخوات تحجبن الام من الثلث
الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن ابن
زياد ميراث الجدات ههنا للام ام الام وان كانت ابعد
من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة
واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ان صارام اب الاب بهذه الصورة

ميت
م ب
م ام ابن بنتها بنت بنتها
م ب م فولد بينهما ولد فهذه

الجماة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها
ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه
جدة ذات قرابتين ثم تقول هناك امراة اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)